عناصر الجنسية

ووفقا لما تقدم فان الجنسية تقوم بعدة عناصر تتوزع بين الفرد المتلتقي لهـــا و الدولة المناحة اياها و الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة[1] وعليه فان هناك مثلث من العناصر يتمثل بما ياتي :

اولا: الفرد

بعد زوال نظام الرق في العالم اصبح لكل انسان شخصيته القانونيـــة لتلقـــي الحقوق وتحمل الالتزامات ويعد التمتع بالجنسية من اهم الحقوق فالانسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم بدولة معينة تتكفل حمايته وضمان ماله من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات فتكون الجنسية بالنسبة للفرد بمثابة حماية قانونية اتجـــاه الافراد و الدول ، وحق التمتع بالجنسية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه امام القضاء او الادارة ، الاصل ان جميع الافراد يتمتعون بحق حمل الجنـــسية الاصـــلية فور الميلاد ولهم حق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد و يفترض في الجنسية في جميع الاحوال ان تعبر عن الانتماء الروحي و الولاء السياسي للفرد.

وقد اصبح حق حمل الجنسية من اهم حقوق الانسان الاساسية وهذا ما اكدته المـــادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على (ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية.....)[2]

---

[1] -انظر د.جابر جاد عبد الرحمن،القانون الدولي الخاص العربي،الجزء الاول في الجنسية،معهد الدراسات العربية العالمية،1958،ص12-13.ود فؤاد عبد المنعم رياض،اصول الجنسية في القانون الدولي والقـــانون المـــصري المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص15،ويرى ان الجنسية تتكون من ثلاثة اركان وليس عناصر وهي الدولة والفرد وعلاقة قانونية بين الفرد والدولة.

[2] - تقضي المادة "15"من العلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 ألف "د-3" المؤرخ في 10\ كانون الاول\1948على انه"1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.2-لايجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا ولا من حق تغيرها دون مساغ قانوني"كذلك نص المعهد الدولي الخاص بإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في16\12\1966على انه"لكل طفل= -

واذا كان للشخص الطبيعي حق حمل الجنسية فهل يحق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ؟ لقد اجاب الفقه عن ذلك باتجاهين فذهب الاتجاه الاول الى انكار حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي لان الاخير يفتقر لخصائص هذا الحق واهمها الولاء السياسي و الانتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية فضلا عن ان الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان ولما كان من اغراض الجنسية حصر افراد شعب الدولة واسباغ الصفة الوطنية عليهم ولما كان الشعب هو مجموعة الاشخاص الطبيعية فلا تكون الدولة بحاجة بعد ذلك لاسباغ الصفة الوطنية على الاشخاص المعنويين بواسطة الجنسية فضلا عن تعذر قيام الاشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء و الانتماء ومنها اداء الخدمة العسكرية. ومقابل الاتجاه الاول ذهب اتجاه اخر الى الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسية اسوة بالشخص الطبيعي ذلك لان الولاء الذي هو قوام الجنسية يمكن ان يعبر عنه الشخص المعنوي بصيغة تتناسب مع طبيعته عن طريق قيامه بالاعمال التي تنطوي على تقديم خدمات لشعب الدولة كتعزيز الاقتصاد الوطني فضلا عن ذلك ان نشوء الشخص المعنوي يرتب حقوق و التزامات يتطلب معرفة القانون الواجب التطبيق فيها فيكون لزاما الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسيه كمعيار يربطه بدولة معينة تضطلع بمهمة تحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات ويتم بموجبها تحديد القانون الذي يحكم نظامه الداخلي فضلا عن ذلك ليس هناك من علاقة حتمية ما بين منح الجنسية للفرد و اداء الخدمة العسكرية حتى يقال من ضروره منحها فقط للشخص الطبيعي دون المعنوي لانها تفرض على الصغير فور الميلاد وتمنح للمراة وكلاهما لا يكلف باداء الخدمة العسكرية،فضلا عن ان هناك من الدول التي لايتوفر فيها اصلا واجب اداء الخدمة العسكرية نظرا لتبنيها مبدأ الحياد الدائم كسويسرا ومع ذلك فلها جنسيتها

=الحق في ان تكون له جنسية "المادة "24فقرة2".علما بأن هذه الاتفاقية ملزمة للعراق فقد صادق عليها عام 1970 ونشر قانون التصديق عليها بالوقائع العراقية العدد 1927 الصادرة بتاريخ 27\10\1970.

الخاصة بها،ومن ثم فليس من مانع من منح الجنسية للشخص المعنوي وفقا للوضع الاخير.

واذا كان الاشخاص الطبيعيين يمثلون شعب الدولة من الناحية الاجتماعية فان الاشخاص المعنوية يمثلون عوامل لتعزيز قوة الدولة من الناحية الاقتصادية السياسية وان كانت بعض المنقولات ومنها السفن و الطائرات و الاقمار الاصطناعية تتمتع بحق حمل جنسية فيكون من باب اولى الاعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي.

لذا انتهى الاتجاه الفقهي و التشريعي و القضائي المعاصر الى الاعتراف للاشخاص المعنوية بحق حمل الجنسية بما لذلك من اهمية في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي من حيث الحقوق و الالتزامات و القانون الواجب التطبيق على نظامه الداخلي وتصرفاته القانونية و المحكمة المختصة للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها.

وقد كانت التشريعات العربية و الاجنبية في هذا الاتجاه ومنها التشريع العراقي في قانون الشركات الملغي رقم 32 لسنة 1957 وقانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 وكذلك قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 .

ثانيا : الدولة

تتمتع الدولة دون سائر اشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للافراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية ولا يؤثر سلبا في هذا الحق صغر مساحتها وقلة عدد افراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد ان سوريا اصدرت اول قانون جنسية في عام 1925 ابان خضوعها للانتداب الفرنسي وكذلك العراق اصدر اول قانون وهو قانون رقم 42 لسنة 1924 ابان خضوعه للاحتلال البريطاني[1]،غير انه اذا وصل نقصان السيادة حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية

[1]-د.حسن الهداوي ود.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص،الجزء الاول،ط1،مطبعة التعليم العالي،الموصل،1988،ص32.

كليا كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة او المضمومة كليا الى دولة اخرى فأن الافراد التابعين لهذه الاقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر اليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الاقاليم[1]

وبالمقابل لا تملك حق اصدار الجنسية المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة او الاقليمية ومنها الجامعة العربية والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل افراد هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة حيث لا يمكن ان تحقق اغراضها اذا كان افرادها يحملون جنسيتها لانهم مكلفين باداء مهمات لتحقيق اغراض المنظمة وهي اغراض انسانية في الغالب فضلا عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية اصلا.

فضلا عن ذلك لا تملك الولايات او المقاطعات في الدول المركبة حق اصدار جنسية لرعاياها لان ذلك يكون من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية[(2)] فافراد الولايات او المقاطعات تكون لهم رعوية الولاية او المقاطعة التي يقيمون فيها وهي بمثابة جنسية داخلية اضافة الى حملهم جنسية الدولة الاتحادية التابعة لها المقاطعة او الولاية. و العبرة بالجنسية الاخير في محيط العلاقات الخارجية.

ثالثا : علاقة قانونية وسياسية

ان ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في ان الفرد سيكون منسوب سياسيا لدولة معينة ومركز قانونيا في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصرا من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرض مزدوج فهي

---

[1] -انظر د.عكاشة محمد عبد العال،القانون الدولي الخاص،الجنسية المصرية-تنازع الاختصاص القضائي-تنفيذ الاحكام الاجنبية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،1996،ص31

2- المادة (5/110) من دستور العراق الدائم لعام 2005 التي حددت الاختصاص في تنظيم الجنسية من بين الاختصاصات الحصرية.

تبين مقدار الحقوق و الالتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القـــانوني الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية من ناحية اخرى.

كما يتدخل المشرع في تنظيم احكام فرضها ومنحهـــا وفقـــدانها واســـترددها وتوصف من هذه الناحية بانها علاقة قانونية وبها ينسب الفرد سياسيا لدولـــة معينـــة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستاثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله لحقـــوق وواجبات اوفر من الاجنبي وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للـــوطني مـــن هـــذه الناحية.